الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة بأن: د/ السعيد قاوي - جامعة المسيلة

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الوطني حول: "سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر - بين سلطة التشريع واشتراطات التعديل" المنظم من قبل مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية

يوم 05 ديسمبر 2024 حضوريا وعن بُعد

بمداخلة بعنوان: سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بين النظام القانوني ومقوّمات الاستقلالية

عميد الكلية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د/ المحجط فواز

مدير المخبر

جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
المدير
مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية
رقم الاعتماد 181 بتاريخ 31 مارس 2015

رئيس الملتقى

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
رئيس الملتقى
كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمّد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

مخبر القانون والأسرة والتنمية الادارية

Laboratory of Low, Family and Administrative Development

ينظم الملتقى الوطني الحضوري وعن بُعد حول:

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
رئيس الملتقى

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر- بين سلطة التشريع واشتراطات التعديل

الخميس 5 ديسمبر2024 بقاعة المحاضرات الفقيد ميلود بديار

The National Forum on:

The Economic Control Authorities in Algeria –Between the Power to Legislate and the Requirements of the Amendment

---

الهيئة المديرة والمشرفة على الملتقى

The Forum's governing body and supervisor

أ.د. بودلاعة عمار، مدير جامعة محمد بوضياف-المسيلة-الرئيس الشرفي للملتقى

أ.د. فوازلجلط ، عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والمشرف العام للملتقى ومديره

أ.د عبداللطيف والي، رئيس المجلس العلمي للكلية

أ.د عبدالعزيز بوخرص، مدير المخبر

المُنسق العام للملتقى: ا.د.نادية ضريفي

د.النذير قمرة، رئيس الملتقى

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

دحمزة بوخروبة

نائب رئيس اللجنة العلمية للملتقى:

أ.د عبد المجيد صغير بيرم

رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

د. إبراهيم رابعي

نائب رئيس اللجنة التنظيمية للملتقى

د. كمال فراحتية

المُكلف بالتحضير التقني للملتقى:

د. وليد ميرة

امانة الملتقى:

د. حسين مجناح

البرنامج العام لفعاليات الملتقى الوطني حول:

The general program of the activities of the National Forum on:

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر- بين سلطة التشريع و اشتراطات التعديل

5 ديسمبر 2024

The Economic Control Authorities in Algeria –Between the Power to Legislate and the Requirements of the Amendment

December 5rd, 2024

الجلسة الافتتاحية للملتقى الوطني Opening Session of the National Forum 9h.30mn-12h.15mn **بقاعة المحاضرات الفقيد ميلود بديار التابعة للكلية** الخميس 5 ديسمبر 2024
تلاوة بينات من الذكر الحكيم
الاستماع إلى النشيد الوطني
الكلمة الترحيبية لمدير المخبر **أ.د عبدالعزيز بوخرص**
*كلمة رئيس الملتقى **د.النذير قمرة**
*كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية والمشرف العام ومدير الملتقى **أ.د فواز لجلط**
كلمة الأستاذ الدكتور عمار بودلاعة، مدير جامعة المسيلة والإعلان الرسمي لانطلاق فعاليات الملتقى
مداخلة افتتاحية للملتقى أ.د نادية ضريفي **نشأة وتطور الضبط الاداري و سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر** The emergence and development of administrative control and economic control authorities in Algeria L'émergence et le développement des autorités de contrôle administratif et économique en Algérie

فعاليات الورشة المخصصة للمداخلات حضوريا وعن بُعد Workshop activities dedicated to face-to-face and remote interventions 13h.15mn-18.h30mn
رئيس الورشة الأولى/ المشاركة عن بُعد وحضوريا أ.د عبدالعزيز بوخرص
بمساعدة: د.النذير قمرة و د. حمزة بوخروبة و د. إبراهيم رابعي

ملاحظة: لرئيس الورشة حرية توزيع المداخلات وضبط مدتها وفق متطلبات البرنامج

Note: The workshop chair is free to distribute the talks and adjust their duration according to the requirements of the program.

الرقم	اسم ولقب المُتدخل(ة) –الجامعة الأصلية	عنوان المُداخلة	ملاحظات
1	د. ياسمينة صياف – أستاذ مساعد" ب" جامعة المسيلة	حقيقة تحول المرفق العام الاقتصادي من نظام الوصاية إلى نظام الضبط؟	
2	د. عبد السلام هني ط.د.حليم قيزة– جامعة المسيلة	دور هيئات الضبط الاقتصادي في حماية السوق الاقتصادية طبقا للاختصاص التنظيمي والرقابي الممنوح لها	
3	د. ليندة عبد الله أستاذ محاضر "أ" جامعة جيجل	هيئات ضبط القطاع المصرفي بين التعديلات التشريعية والمقتضيات الضبطية	
4	د. الطيب شردود –أستاذ محاضر "أ"– جامعة المسيلة	تمييز الضبط الاقتصادي عن بعض أنواع الضبط الأخرى وتطوره	
5	أ.د يوسف جحيش– أستاذ التعليم العالي جامعة باتنة1	دور سلطة الضبط الاقتصادي في مكافحة المضاربة الاقتصادية في الجزائر	
6	د. مصطفى دنفير– أستاذ محاضر" ب" جامعة سطيف2\	ضمانات عدم الاعتساف في السلطة القمعية المنوطة بهيئات الضبط الاقتصادي والمالي	
7	د.السعيد قاوي– أستاذ محاضر"ب" جامعة المسيلة	سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بين النظام القانوني ومقوّمات الاستقلالية	
8	د. فاطمة الزهراء بوقطة–أستاذ محاضر"أ" جامعة جيجل	الاختصاص التحكيمي لسلطة البريد والاتصالات الالكترونية	

9	ط.د نصير زرواق- ط.د يوسف بن يحي – جامعة صفاقس- كلية الحقوق – تونس	مجلس المنافسة آلية لضبط السوق في التشريع الجزائري	
10	ط. د/ الوردي جلال ط. د/ احمد كمون- جامعة الوادي	مكانة مجلس المنافسة في ضبط السوق	
11	أ.د عبدالمجيد صغير بيرم أستاذ التعليم العالي-جامعة المسيلة د.عائشة زرواق-أستاذ محاضر "أ" جامعة تسمسيلت	الضبط الاقتصادي وأثره في ترقية بيئة الأعمال في الجزائر	
12	د.عمارة عمارة- أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	اختصاص سلطة الضبط البريد والاتصالات الالكترونية في توقيع العقوبات الجزائية	
13	د.النذير قمرة-أستاذ محاضر "أ- جامعة المسيلة ط.د. عيسى الهادي-جامعة صفاقس، تونس	في توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية	
14	د. بدر الدين فنيش-جامعة المسيلة ط.د فيصل عريوة.- جامعةالجزائر 1	دور سلطات الضبط الاقتصادي في حماية حقوق المستهلك.	
15	د. سليم عليوة-أستاذ محاضر "ا" أ.د مصطفى زناتي، أستاذ التعليم العالي جامعة المسيلة	الدور الضبطي لمجلس المنافسة في حماية المُنافسة-بين تنوع آليات التدخل ومحدودية الفعالية.	

فعاليات الورشة المخصصة للمداخلات حضوريا وعن بُعد Workshop activities dedicated to face-to-face and remote interventions 13h.15mn-18.h30mn
رئيس الورشة الثانية/ المشاركة عن بُعد وحضوريا أ.د عبد المجيد صغير بيرم
بمساعدة:أ.د. خالد عطوي و د. حسين سالم

ملاحظة: لرئيس الورشة حرية توزيع المداخلات وضبط مدتها وفق متطلبات البرنامج

Note: The workshop chair is free to distribute the talks and adjust their duration according to the requirements of the program

1	ط.د. بوبعاية رضا – جامعة الأغواط	مجلس منافسة كآلية فعالة لممارسة الضبط الاقتصادي في اطار مكافحة الفساد.	
2	د.دنيا بوسالم–أستاذ محاضر "أ" جامعة عنابة	علاقة مجلس المنافسة بالسلطات الدستورية الثلاث للدولة– في التجربة الجزائرية.	
3	د. عمر حطاطاش–أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	السلطة القمعية لسلطات الضبط – تكريسا لسياسة رفع التجريم.	
4	د. الزبير بن النوي–أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	الرقابة القضائية على الصلاحيات القمعية لسلطات الضبط كضمانة لحماية الحقوق والحريات	
5	د. هشام مسعودي– أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	إستراتيجية التشريع الجزائري في الضبط الاقتصادي في قانون الاستثمار	
6	د. مراد يرمش–أستاذ محاضر "ب" جامعة المسيلة	دور الضبط الاقتصادي كآلية لضبط وتسيير النشاط الاقتصادي	
7	د. حسين سالم– أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	قراءة في مفاهيم سلطات الضبط الاقتصادي	
8	د.شريفي عماد –أستاذ محاضر "أ" جامعة الوادي	الفساد في القطاع الخاص: تأثيره على الاقتصاد الوطني وكيفية التعامل معه من خلال سلطات الضبط.	

9	ط.د. عبد الحق قارة المركز الجامعي – النعامة.	مهام وسلطات الضبط الاقتصادي	
10	د. كمال داود–أستاذ محاضر "أ"–جامعة المسيلة	الضبط الاقتصادية وألية منع الاحتكار والتحكم في السوق المحلية	
11	د.إبراهيم بلمهدي–أستاذ مساعد "أ"–جامعة المسيلة د.دالي السعيد–جامعة المدية	أهمية الضبط الاقتصادي في جذب الاستثمار	
12	د.عدنان دفاس–أستاذ محاضر "أ"–جامعة جيجل	نقائص الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة وضرورة التعديل	
13	أ.د. سامية خرخاش أستاذ التعليم العالي د. أسماء خرخاش– أستاذ محاضر "أ" جامعة المسيلة	آليات تدخل سلطات الضبط الاقتصادي في منع الاحتكار	
14	د. يحياوي حمزة –أستاذ محاضر "أ" د.لعمارة عبد الرزاق–أستاذ مساعد "أ" جامعة المسيلة	مجلس المنافسة بين ضبط النشاط الاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة	
15	د. مسعودي رشيد–محاضر "أ"–جامعة المسيلة	نحو سلطة ضبط مستقلة في مجال التجارة الالكترونية في الجزائر	
16	د.زيتوني عادل–أستاذ محاضر "ب"–	توزيع الاختصاص بين سلطات الضبط الاقتصادي والسلطة التنفيذية	
قراءة توصيات الملتقى			
	اختتام الملتقى		

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ★ كلية الحقوق والعلوم السياسية ★ رئيس الملتقى

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الملتقى الوطني حول:

سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر بين سلطة التشريع واشتراطات التعديل

مداخلة بعنوان:

سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بين النظام القانوني ومقوّمات الاستقلالية

قاوي السعيد

أستاذ محاضر قسم ب

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة المسيلة

الايميل: said.guaoui@univ-msila.dz

مقدمة

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من أهم سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر ومن أنشطها أيضا، نظرا لارتباط مهامها بقطاع استراتيجي وحيوي مهم جدا، أين يشهد عالمنا المعاصر ثورة وتحولات غير مسبوقة في مجال منظومات الاتصالات المختلفة، لذلك يبرز دور هذه السلطة كمنظم ومراقب وضامن لحقوق المواطنين والأفراد الذي يتعاملون مع شركات الاتصالات بمختلف أنواعها، ويتجلى دورها أيضا في الفصل في النزاعات التي تثور بين المتعاملين الاقتصاديين ضمن نطاف اختصاصها.

هذا الموضوع يطرح إشكالية تتمثل في: **سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية بين النظام القانوني والمهام والفعالية؟**

وتبعا لما ذُكر سابقا سيتم تناول هذا الموضوع من خلال مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول: الإطار القانوني ومهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

المبحث الثاني: مقومات الاستقلالية وملاحظات حول الأداء

المبحث الأول: الإطار القانوني ومهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

من أجل ضبط قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نصت المادة 10من القانون 2000-03 على إنشاء سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد تحريره من احتكار الدولة، وإقامة التوازن بين والاستقلال المالي مهمتها ضمان السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بعد تحريره من احتكار الدولة، وإقامة التوازن بين حقوق والتزامات كل المتعاملين الاقتصاديين في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1].

لذلك سنتعرض في هذا المبحث الإطار القانوني لعمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية(المطلب الأول) ثم نشأة هذه السلطة المستقلة ومهامها (المطلب الثاني)

المطلب الأول: النشأة والإطار القانوني لعمل سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الفرع الأول: ظروف نشأة سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

في سنة 2000 أعاد المشرع الجزائري[2] النظر في التشريع المتعلق بالبريد والاتصالات عن بعد، فأنشأ سلطة الضبط للبريد والاتصالات عن بعد، وغيرها من السلطات الإدارية المستقلة التي تتكفل بضبط مجال محدد، باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى حتى مزودة بسلطة ضبط[3].

ومن أجل مسايرة التطورات التكنولوجية الحاصلة في تلك الفترة ولاسيما إدخال منظومة الاتصالات الخلوية كان لابد من إنشاء سلطة ضبط في مجال الاتصالات حتى تتقلد بمهام منح رخص الهاتف النقال ومراقبة عمل متعاملي الهاتف النقال، وبصفة عامة من أجل ضبط هذا المجال لتشجيع العمل وضمان حقوق الأفراد والمصالح الوطنية، وبالتالي فإن إنشاء هذه السلطة كان ضرورة وطنية وحيوية في تلك الفترة، حيث كانت الجزائر متأخرة عن دول العالم في هذا المجال.

الفرع الثاني: الإطار القانوني

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية (ARPCE) والمسماة في ما يلي "سلطة الضبط" هيئة مستقلة للبريد والاتصالات الالكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتم إنشاءها في إطار القانون رقم 2000-03 المؤرخ في قانون رقم 2000-03 المؤرخ في 05 أوت سنة 2000 المعدل والمتمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، والذي ألغي بالقانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الذي جدّد إنشاء سلطة ضبط سوقي البريد و الاتصالات الالكترونية في المادة 11 منه[4].

ومن القوانين التي تحكم عمل ونشاط سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نذكر:

- القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية.
- قانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 يتعلق بالاتصالات الراديوية.
- قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

المطلب الثاني: مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

تتنوع مهام سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية وفقا للقانون 18-04 على مهام إدارية وتحكيمية واستشارية وأيضا تقنية[5].

الفرع الأول: المهام الإدارية والتحكيمية والاستشارية

- تسوية النزاعات التي تنشا بين المتعاملين والمشتركين.
- الحصول من المتعاملين على جميع المعلومات الضرورية للقيام بالمهام المخولة لها .
- التعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية كانت أم أجنبية ذات الهدف المشترك.
- إعداد ونشر التقارير والإحصائيات الموجهة للجمهور المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية بصفة منتظمة، وإعداد ونشر تقرير سنوي يتضمن قراراتها وآراءها وتوصياتها، مع احترام واجب التحفظ حماية لخصوصية وسرية الأعمال، ويرسل إلى البرلمان بغرفتيه، والوزارة الأولى، والوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات الالكترونية.
- نشر قراراته سلطة الضبط في المذكرة الرسمية، مع مراعاة حماية السرية وأسرار الأعمال.
- السهر على احترام متعاملي البريد والاتصالات الالكترونية للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بالبريد والاتصالات الالكترونية والأمن السيبراني.
- السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد.
- وضع إجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين.
- نشر كل معلومة مفيدة لحماية حقوق المشتركين، وكذا القيام بحملات تنظيم تحسيسية وتوعوية لفائدة هؤلاء.
- المشاركة في تمثيل الجزائر في المنظمات الدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية.

- تسديد المساهمات والنفقات المختلفة التي تستحقها على الجزائر المنظمات الإقليمية والدولية المختصة في مجالي البريد والاتصالات الإلكترونية والتي تكون الجزائر عضوا فيها، بناء على إثباتات يرسلها إليها الوزير المكلف بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية ؛
- إجراء أي رقابة تدخل ضمن إطار صلاحياتها وفقا للتنظيم المعمول به وأحكام دفتر شروط المتعاملين.
- يستشير الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية سلطة الضّبط بخصوص ما يأتي:
- تحضير كل مشروع نص تنظيمي متعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.
- تحضير دفاتر الشّروط المتعلقة بمجال الاتصالات الالكترونية والبريد

فسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية تجد نفسها ملزمة قانونا بالرد على كل الطلبات الاستشارية الموجهة لها مهما كانت صوره في حدود اختصاصها. المحدد في المادة السالف ذكرها، من الناحية العملية فقد قدمت سلطة البريد والاتصالات الالكترونية بإبداء رأيها في عدة مشاريع نصوص تنظيمية عرضتها عليها الحكومة.[6]

الفرع الثاني: المهام الرقابية

- السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والاتصالات الإلكترونية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين.
- السهر على تجسيد تقاسم منشآت الاتصالات الالكترونية، في ظل احترام حق الملكية
- تخصيص الذبذبات لمتعاملي شبكات الاتصالات الالكترونية المفتوحة للجمهور في الحزم التي تمنحها لها الوكالة الوطنية للذبذبات، ومراقبة استخدامها وفق مبدأ عدم التمييز.
- إعداد وتحيين وضعية الذبذبات التي تخصصها للمتعاملين وتبليغها بانتظام إلى الوكالة الوطنية للذبذبات.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين.
- منح التراخيص العامة لإنشاء و/أو استغلال شبكات الاتصالات الإلكترونية وتوفير خدمات الاتصالات الإلكترونية وتراخيص الشبكات الخاصة، وكذا تراخيص تقديم خدمات وآداءات البريد.
- المصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية طبقا للمواصفات والمعايير المحددة عن طريق التنظيم.
- الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المتعاملين عندما يتعلق الأمر بالتوصيل البيني والنفاذ وتقاسم المنشآت والتجوال الوطني.
- تحضير إجراء انتقاء المترشّحين لاستغلال رخص الاتصالات الإلكترونية.

- ملاءمة أو ضرورة اعتماد نصّ تنظيمي يتعلق بالبريد وبالاتصالات الإلكترونية.
- تقديم كلّ توصيّة للسّلطة المختصّة قبل منح الرّخص أو تعليقها أو سحبها أو تجديدها في كل مسألة أخرى تتعلق بقطاعي البريد والاتصالات الإلكترونية.

المبحث الثاني: مقومات الاستقلالية وملاحظات حول الأداء

المطلب الأول: مقومات استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية

الفرع الأول: الاستقلالية الإدارية

تعتبر سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من السلطات الإدارية المستقلة، وهو في حد ذاته مقوم مهم من مقومات الاستقلالية بحكم أنها من الناحية النظرية لن تكون خاضعة لا لرقابة تسلسلية من الوزارة المكلفة بالبريد والاتصالات، كما لن تكون خاضعة أيضا للوصاية من أي جهة.

تظهر استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من هذا الجانب من خلال منح المدير العام لسلطة الضبط صلاحية إعداد القانون الأساس ي والنظام الداخلي لمستخدمي سلطة الضبط وكذا تنظيم المديرية العامة كما أن تنشيط وتنسيق المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة المدير العام الذي يتمتع بصلاحية ممارسة السلطة السلمية على المستخدمين، كما تظهر الاستقلالية الإدارية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية من خلال تحررها من الرقابة الرئاسية السابقة واللاحقة وحتى من رقابة الوصاية الإدارية، فمداولات مجلس سلطة الضبط تعتبر صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها والتصويت عليها وفق ما ينص عليه القانون فهي لا تحتاج إلى مصادقة أو موافقة جهة إدارية معينة وبالتالي تكون في منأى من أي تعديل أو إلغاء إداري[7].

إن تحديد عهدة أعضاء سلطات الضبط من الركائز الأساسية والمعتمدة عليها قصد إظهار طابع الاستقلالية ،وفي الوقت نفسه تضمن أداءجيد للوظيفة التيكلفوا بها وتحقيق الفعالية، ومن تمضمان استمرارية تدخل السلطة وقيامها بوظائفها وإلاّ فقدت السبب والهدف من انشائها، حيث تعتبر مدة العهدة المحددة قانونا مؤشرا يجسد استقلالية أعضاء سلطة الضبط أثناء قيامهم بمهامهم تجاه السلطة التنفيذية، إذ لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم طيلة هذه المدة إلاّ في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أو حالة استثنائية[8].

الفرع الثاني: الاستقلالية المالية

إن الاستقلالية المالية التي يمكن أن تتمتع بها السلطات الإدارية المستقلة تجعل هذه الأخيرة أكثر تكون استقلالية والسماح لها بممارسة المهام الموكلة إليها قانونا بحرية تامة، فعلى هذا الأساس فيجب أن ميزانية السلطات الإدارية المستقلة منفصلة عن ميزانية الدولة أو أحد وزارات القطاع الذي تضبطه، عليه فإن الاستقلالية لا تأتي إلا عن طريق الاعتراف للسلطات الإدارية المستقلة بميزانية مستقلة له[9].

نصت المادة 11 من القانون 18-04 على: "تنشأ سلطة ضبط مستقلة للبريد والاتصالات الإلكترونية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ..."، كما يعتبر رئيس سلطة الضبط آمر بالصرف الرئيسي لميزانيتها أين يمكن أن يفوض للمدير العام جزء من هذه الصلاحية كآمر بالصرف ثانوي،

من مقومات الاستقلالية المالية هو التمويل الذاتي لسلطة الضبط حيث بإمكانها تحصيل موارد مالية[10] ناتجة عن مكافآت مقابل أداء الخدمات، لأتاوى المصاريف المتعلقة بمنح الأرقام وتسييرها، المصاريف المتعلقة بالمصادقة على تجهيزات البريد والاتصالات الإلكترونية، نسبة مئوية من ناتج المقابل المالي المستحق على الرخص والتراخيص العامة الممنوحة من السلطة.

ورغم هذه المقومات التي تدعم الاستقلالية المالية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية إلا أن لها حدود ولاسيما إمكانية التمويل من ميزانية الدولة، من خلال اعتمادات مالية تُنجز عند إعداد قانون المالية للسنة[11]، مما يرسخ تبعيتها أكثر للسلطة التنفيذية.

المطلب الثاني: ملاحظات حو الأداء

الفرع الأول: بخصوص حماية حقوق المشتركين

من المهام الرئيسية لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية السهر على حماية حقوق المشتركين في خدمات الاتصالات الإلكترونية ومرتفقي البريد، حيث يُلاحظ في هذا المجال التطور الحاصل في هذه الخدمات، والمراقبة الفعلية على مُقدمي الخدمة وشركات الاتصالات المعتمدة.

ومن بين الجهود المبذولة من السلطة نذكر على سبيل المثال ما قامت به سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية عندما فرضت عقوبات مالية تقدر قيمتها الإجمالية بأزيد من 172 مليون دج ضد متعاملي الهاتف النقال "موبيليس" و "جازي" و "أوريدو" إثر "الخروقات" التي تم تسجيلها بخصوص "التغطية ونوعية خدمة شبكات الجيل الرابع"، أن سلطة الضبط كانت قد أعلنت في بيان

سابق لها بتاريخ 3 مايو 2020 عن إصدارها اعذارا لمتعاملي الهاتف النقال موبيليس، جازي وأوريدو، وذلك من أجل "الامتثال لالتزامات التغطية ونوعية خدمة شبكات الجيل الرابع الخاصة بكل متعامل، وهذا بعد إجرائها لعملية المراقبة والتقييم الممتدة من 16 فبراير إلى غاية 12 مارس 2020، والتي تضمنت في مرحلتها الأولى خمس (5) ولايات هي: أدرار، البليدة، قسنطينة، الجلفة وتلمسان."[12]

ومن جهة أخرى فإن هناك انتهاكات كثيرة تمس حقوق المشتركين رغم إلزامية وضع السلطة لإجراء يحدد كيفية معالجة شكاوى المشتركين، من بين هذه الانتهاكات التي تتغافل عنها شركات الاتصالات التغطية السيئة إن لم نقل المنعدمة في بعض المناطق، والأدهى أنها في مدن كبرى حيث تعاني بعض الأحياء من تغطية الشبكة وضعف سرعة الانترنت، ورغم الشكاوى المتكررة يبقى الوضع على حاله لسنوات متتابعة دون حل.

الفرع الثاني: مبدأ الحياد

يقتضي حياد سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أن تقف على مسافة واحدة بين كل المتعاملين في مجال الاتصالات، سواء من ناحية الانتقاء أو قبول العروض أو في حالة نشوء نزاعات بين الشركاء الاقتصاديين الذي يقدمون خدمات للمشتركين، ومن مظاهر الحياد ما نصت عليه المادة 23 من القانون 18-04 " تتنافى صفة عضو في مجلس سلطة الضبط وصفة نشاط مهني أو منصب المدير العام لسلطة الضبط مع أي عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد والاتصالات الإلكترونية والسمعي البصري والإعلام الآلي".

وبالرغم من شمول هذا الأمر حالات التنافي المالي دون الوظيفي، لكن تطبيقه بشكل جدي ودائم يشكل خطوة إيجابية في طريق تكريس مبدأ حياد السلطات الإدارية المستقلة وأعضاء الأجهزة الفاصلة في النزاعات على مستواها، ويبقى العنصر الشخصي وإرادة وقوة الشخص أكبر ضمانة لحياده[13]،والهدف من نظام التنافي، إبعاد أعضاء السلطة عن كل الضغوط و كل استغلال قد يؤثر على استقلاليتهم و بالتالي على استقلالية سلطة الضبط، إلى جانب ضمان حياد و مصداقية أعمالها و تكريس مبدأ عدم التمييز و التحيز[14].

الخاتمة:

تشرف سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية على قطاع استراتيجي وهام جدا في عصر التحولات والتطورات التكنولوجية المتسارعة في مجال الاتصالات عموما، لذلك وجب أن تكون بحجم هذا التحدي، خاصة وأنها تملك الأدوات القانونية والتقنية للقيام بمهامها على أكمل وجه، حيث يجب أن يكون من ضمن أولوياتها حماية حقوق المشتركين من جشع الشركات الخاصة التي جعلت من تحقيق الربح أولويتها الأسمى.

المصادروالمراجع:

أولا: المصادر

- قانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم: 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.
- القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم: 27 الصادرة بتاريخ 13-05-2018.
- قانون رقم 20-04 المؤرخ في 5 شعبان عام 1441 الموافق 30 مارس سنة 2020 يتعلق بالاتصالات الراديوية.
- قانون 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو 2018 يتعلق بالتجارة الإلكترونية.

ثانيا: المراجع

1-الأطاريح ومذكرات الماجستير:

- ميمون الطاهر، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي – تطبيق على سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2015-2016.
- موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2018-2019.

- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2011-2012.

2-المقالات العلمية:

- سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18-04، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد: 01 المجلد: 04، أكتوبر 2020.
- ليندة دراني، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون 18-04، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد: 04 المجلد: 08، نُشر في أكتوبر 2022، صفحة 137.
- خرشي إلهام، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة " سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 01 المجلد: 14، مارس 2022.
- سويلم محمد وبوحاده محمد سعد، الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي " سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد: 02 المجلد: 07، ديسمبر 2022، صفحة 125.

المو اقع الالكترونية:

- الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائري www.aps.dz .

[1] - سعيود محمد الطاهر، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل أحكام القانون 18-04، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، العدد: 01 المجلد: 04، أكتوبر 2020، صفحة 34.

[2] - قانون رقم: 2000-03 المؤرخ في 05 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد المواصلات السلكية واللاسلكية، الجريدة الرسمية رقم: 48 الصادرة بتاريخ 06 أوت 2000.

[3] - ميمون الطاهر، دور الضبط الاقتصادي في تحقيق المنافسة العادلة في أسواق الخدمات العامة ذات التنظيم الشبكي – تطبيق على سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة المسيلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، السنة الجامعية: 2015-2016، صفحة 172.

[4] - www.arpce.dz الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية، بتاريخ 18 ماي 2024 على الساعة 10:24 صباحا.

[5] - المواد من 3 إلى 6 من القانون 18-04 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية، الجريدة الرسمية رقم: 27 الصادرة بتاريخ 13-05-2018.

[6] - سويلم محمد وبوحاده محمد سعد، الاختصاص الاستشاري لسلطات الضبط الاقتصادي في المجال التنظيمي " سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية نموذجا"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، العدد: 02 المجلد: 07، ديسمبر 2022، صفحة 125.

[7] - سعيود محمد الطاهر، المرجع السابق، صفحة 47.

[8] - ليندة دراني، استقلالية سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية في ظل القانون 18-04، مجلة صوت القانون، جامعة خميس مليانة، العدد: 04 المجلد: 08، سنة 2022، صفحة 137.

[9] - موساوي نبيل، حياد السلطات الإدارية المستقلة، أطروحة دكتوراه في تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية: 2018-2019، صفحة 191.

[10] - المادة 28 من القانون 18-04، السابق الذكر.

[11] - المادة 28 من القانون 18-04، السابق الذكر.

[12] - الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائري www.aps.dz تم الاطلاع في 22-05-2024 على الساعة 9:51 صباحا.

[13] - خرشي إلهام، اختصاص الفصل في النزاعات للسلطات الإدارية المستقلة " سلطة ضبط البريد والاتصالات الالكترونية أنموذجا"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 01 المجلد: 14، مارس 2022، صفحة 329.

[14] - زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مذكرة ماجستير في تخصص إدارة ومالية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق، السنة الجامعية: 2011-2012، صفحة 61.